



مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة

٢٠٢٢ - ٢٠١٩



١	كلمة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري
٢	المقدمة
٣	أولاً: رؤية وأهداف المدونة
٤	ثانياً: الإطار القيمي للمدونة ومؤشرات الأداء الرئيسية
٥	ثالثاً: نطاق سريان المدونة
٦	رابعاً: الإطار الموضوعي للمدونة
٧	الباب الأول: تعهدات الجهاز الإداري للدولة (ميثاق المواطن)
٨	الباب الثاني: التزامات جهة العمل تجاه الموظف
٩	الباب الثالث: التزامات الموظف العام
١٠	- الولاء والإخلاص لجمهورية مصر العربية وقيادتها واحترام الدستور والقانون
١١	- عدم ممارسة نشاط سياسي
١٢	- الالتزام بجودة تقديم الخدمة
١٣	- السلوك في الحياة الخاصة
١٤	- الالتزام بحسن المظهر والسلوك
١٥	- تضارب المصالح
١٦	- التعامل مع أجهزة الإعلام و النشر و الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي
١٧	- المحافظة على المال العام و الممتلكات و الموارد العامة
١٨	- الاحترام و اللباقة في علاقات العمل
١٩	الباب الرابع: الشكاوى أو الإبلاغ عن انتهاك المدونة
٢٠	الباب الخامس: تحديث المدونة
٢١	الباب السادس: الملحق
٢٢	مركز الحكومة وفريق العمل

كلمة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

المقدمة

أولاً: رؤية وأهداف المدونة

ثانياً: الإطار القيمي للمدونة ومؤشرات الأداء الرئيسية

ثالثاً: نطاق سريان المدونة

رابعاً: الإطار الموضوعي للمدونة

الباب الأول: تعهدات الجهاز الإداري للدولة (ميثاق المواطن)

الباب الثاني: التزامات جهة العمل تجاه الموظف

الباب الثالث: التزامات الموظف العام

- الولاء والإخلاص لجمهورية مصر العربية وقيادتها واحترام الدستور والقانون

- عدم ممارسة نشاط سياسي

- الالتزام بجودة تقديم الخدمة

- السلوك في الحياة الخاصة

- الالتزام بحسن المظهر والسلوك

- تضارب المصالح

- التعامل مع أجهزة الإعلام و النشر و الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي

- المحافظة على المال العام و الممتلكات و الموارد العامة

- الاحترام و اللباقة في علاقات العمل

الباب الرابع: الشكاوى أو الإبلاغ عن انتهاك المدونة

الباب الخامس: تحديث المدونة

الباب السادس: الملحق

مركز الحكومة وفريق العمل

كلمة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري



بدأت الدولة المصرية منذ عام ٢٠١٤ خطة شاملة وطموحة لتحقيق الإصلاح الإداري، تنفذها وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالتعاون مع مختلف الوزارات والجهات المصرية، وذلك سعياً لرفع كفاءة المؤسسات، وتهيئة بيئة مواتية لمارسة الأعمال، وبما يمثل ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في إطار رؤية مصر ٢٠٣٠، والتي جاء أحد أهدافها ممثلاً في أن يكون الجهاز الإداري للدولة جهازاً كفؤاً وفعالاً، يتسم بالمهنية والشفافية والعدالة، يحسن إدارة موارد الدولة، و يقدم خدمات ذات جودة عالية، ويخلص للمساءلة، ويحلل من رضاء المواطن، ويساهم بقوة في تحقيق الأهداف التنموية للدولة المصرية.

وتحقيقاً لذلك تضمنت خطة الإصلاح الإداري عدداً من المحاور أهمها: التطوير المؤسسي، والتدريب وبناء القدرات، وتحسين ومكانة الخدمات الحكومية، وسيق كل ذلك العمل على تحقيق الإصلاح التشعّعي، وتحديث القوانين المنظمة لعمل الجهاز الإداري للدولة، والذي توج بإصدار قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

ومواكبة للمستجدات والتطورات التشريعية في مجال الإصلاح الإداري كان من الضروري إعادة صياغة مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، لتأكيد القيم والمارسات التي يجب مراعاتها في الجهاز الإداري للدولة، ولتأكيد حقوق وواجبات الموظف العام والإجراءات التنظيمية الازمة لإقرارها، بما يضمن رفع كفاءة الأداء، وتحسين مستوى الخدمات العامة لتلبية احتياجات وتطلعات المواطن، فتتظر الدولة إلى الموظف العام والمواطن كشركاء في منظومة واحدة تحكمها المسؤولية الجماعية وتجمعها غاية سامية هي تحقيق التنمية والرخاء ورفعة وطننا الغالي مصر.

الدكتورة هالة السعيد
وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

المقدمة

يأتي الاهتمام بمواضيق سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة كأحد مداخل تطوير الإدارة العامة التي يسترشد بها موظفو العموم، مما يؤدي إلى التحسين والوحدة والتواافق الأخلاقي داخل الجهاز الإداري للدولة. فالنجاح الحقيقي للجهاز الحكومي يتوقف على الموظف العام ومدى كفاءته وقدرته على القيام بمسؤولياته في تقديم الخدمات للجمهور، وحسن معاملتهم، والتسهيل عليهم مهما تعدد وتزايد مطالبيهم واحتياجاتهم.

ويتمثل الإطار المرجعي للمدونة في مجموعة النصوص والمواد القانونية التالية:

١. المادة (٢٨) من الدستور والتي نصت على "تحفيز قيم النزاهة والشفافية، ضمناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام".
٢. المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ نصت على أنه "يعين على الموظف الالتزام ب..... ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية".
٣. المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية نصت على أنه "يعين عليه (الموظف) على الأخص ما يأتي: الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية".
٤. محور شفافية وكفاءة المؤسسات الحكومية بإستراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠: ينص في برنامج مكافحة الفساد "تفعيل مدونات سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة".
٥. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٢/٢١٩: الهدف الثالث الخاص بتفعيل آليات الشفافية والنزاهة بالوحدات الحكومية "تفعيل مدونات سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة في كافة وحدات الجهاز الإداري".
٦. خطة الإصلاح الإداري: محور تعزيز العلاقة بين المواطن والدولة "تفعيل مدونات سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة".
٧. الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠١٧.
٨. المادة (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت على "تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية".

ويتمثل الإطار المرجعي للمدونة من الناحية التنظيمية - آلية تطوير النسخة الحالية للمدونة - فيما يلى:

قيام "مركز الحكومة" بالمعهد القومي للإدارة التابع لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بما يلى:

١. المسح المقارن لمدونات السلوك الإقليمية والدولية في كل القطاعين العام والخاص
٢. مراجعة المدونة السابقة للسلوك الوظيفي لسنة ٢٠١٤.

٣. تنظيم مجموعات من ورش العمل المتتابعة لصياغة وتطوير المدونة، لتجمیع آراء المجتمع الأكاديمي، ومنظمات المجتمع المدني، والإعلام، وموظفي الخدمة المدنية ومجتمع قطاع الأعمال، ومجتمع من القيادات التنفيذية والمحليّة، إضافة إلى ممثلين للجهات الرقابية.

أولاً: رؤية وأهداف المدونة



إرساء مبادئ وقيم حاكمة للأداء في الوظيفة العامة على نحو يواكب دائماً تطلعات وتوقعات أصحاب المصالح: جهة العمل، والموظف العام، والمواطن.

الرؤية

- ١- تحديد إطار قيمي مشترك ومتافق عليه من قبل كافة العاملين في الجهاز الإداري للدولة
- ٢- توحيد معايير المحاسبة والمساءلة
- ٣- تحقيق التوازن بين حقوق وواجبات طيفي العلاقة: جهة العمل والموظف العام
- ٤- الوصول إلى جهاز إداري كفاء وفعال يحسن من إدارة موارد الدولة ويسعى إلى رضاء المواطن تحقيقاً لرؤية مصر ٢٠٣٠

الأهداف

ثانياً: الإطار القيمي للمدونة ومؤشرات الأداء الرئيسية



أ. الإطار القيمي

تعتمد مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة على قيم أساسية هي:
احترام القانون؛ وذلك بالامتثال للقواعد المنظمة للعمل وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها، وتطبيق أحكام القضاء دون تأخير أو إبطاء

تابع: الإطار القيمي للمدونة ومؤشرات الأداء الرئيسية



الحيادية: التصرف على أساس ما تمليه الجوانب الموضوعية فقط على الموظف، وتقديم الخدمات للمواطنين على حد سواء، وإسداء النصيحة لهم دون تمييز وفقاً لمعتقدات سياسية أو دينية أو عرقية.

النزاهة: التجدد وبراءة السلوك البشري من أية أغراض أو مقاصد خاصة عند خدمة المواطنين حفاظاً على مكانة جهة العمل وعملاً على تعزيز المصلحة العامة للمجتمع.

الفعالية: الحرص على أن تؤدي الجهود المبذولة إلى أفضل النتائج من خلال الجدية والاجتهاد في الأداء ودون تسوييف أو تحقييد أو لا مبالاة.

الكفاءة: تحقيق أفضل النتائج بالإمكانات المتاحة، دون إهدار أو تفريط بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد إلى جانب الجودة في تقديم الخدمات.

الجودة: الالتزام بمعايير مرتفعة من الأداء سواء في شكل الخدمة المقدمة أو طريقة التعامل مع المواطنين أو أسلوب التعامل مع الرؤساء والزملاء في العمل، والالتزام بالشفافية التامة في توفير المعلومات سواء داخل العمل أو في إرشاد المواطنين.

الشفافية والمسئلة: الشفافية الإدارية هي نشر المعلومات والوضوح في الممارسات الإدارية والالتزام بمتطلبات العمل، وترتبط الشفافية الإدارية بالمسئلة في غياب الشفافية لا يمكن وجود مسئلة.

الاحترافية/ المهنية: أداء العمل بجد وإخلاص على نحو يعلق من قيمة الرقابة الذاتية على الأداء عمما دونها من أنواع الرقابة الخارجية.

ب. مؤشرات الأداء الرئيسية

١. عدد الشكاوى المبلغ عنها من قبل المواطنين / العاملين
٢. معدل الانحرافات في السلوك الوظيفي
٣. متوسط عدد التحقيقات القانونية التي خضع لها الموظف العام
٤. متوسط إنتاجية العامل
٥. نسبة الهدر في موارد جهة العمل إلى إجمالي الموارد المتاحة
٦. متوسط عدد الساعات الازمة لإتمام تقديم الخدمات
٧. متوسط عدد الخدمات التي يتم استيفاؤها للمواطن من أول مرة
٨. نسبة رضاء المواطن

ثالثاً: نطاق سريان المدونة

تطبق قواعد مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة على: الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، ورؤساه هذه الوحدات، والعاملين بها، وتعتبر هذه المدونة هي الشريحة العامة لمدونات سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة التي تصدرها الوزارات، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة بحسب طبيعة كل مهنة على حدة.

رابعاً: الإطار الموضوعي للمدونة

ينقسم الإطار الموضوعي للمدونة من أربعة أبواب رئيسية - هي كما يلى

الباب الأول: تعهدات الجهاز الإداري للدولة (ميثاق المواطن)

٣. الإتاحة المعلوماتية - سواء بالنسبة لأساليب وإجراءات الحصول على الخدمة أو في القرارات الخاصة بمستخدمي الخدمة ومبررات القرار

٢. الإتاحة في الحصول على الخدمات العامة إيماناً لمبدأ المساواة وعدم التحيز

١.�احترام القانون وحقوق الإنسان

٦. الاحترافية - على نحو يضمن التميز والإبداع وتفعيل الرقابة الذاتية في الأداء

٥. التطوير المستمر- باستخدام الأساليب التكنولوجية وغير التكنولوجية على نحو يضمن التيسير على المواطنين

٤. كفاءة وجودة الخدمات -
بشكل يخضع للتقييم المستمر والتكيف لاحتياجات المواطنين

الباب الثاني: التزامات جهة العمل تجاه الموظف



٢. التهيئة بقدر المستطاع لظهور عمل آمنة وعادلة وصحية للموظفين، تلبى المتطلبات الأساسية لهم واحتياجاتهم وأهدافهم الشخصية والعملية

١. تعريف الموظفين بقواعد سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة المنصوص عليها بالمدونة

٤. تحديد مهام الموظف ومسؤولياته وما يتوقع منه من إنجاز يوضح نام، مع توفير كافة المعلومات التي تمكّنه من أداء تلك المهام

٣. تشجيع الموظفين على التواصل وإبداء الرأي لحل الصعوبات والمشاكل التي يواجهونها أثناء أدائهم لواجباتهم الوظيفية

٥. اتخاذ الإجراءات ذات العلاقة بـ اختيار أو تعيين الموظفين أو ترقيتهم أو مكافأتهم أو تقديرهم أو نقلهم أو انتدابهم أو إعارتهم أو بأي من الأمور المتعلقة بـ أعمالهم، بشفافية ونزاهة وبمنأى عن أيّة اعتبارات ذات صلة بالقرابة أو الصدقة أو بالمفاهيم النفعية، دون أي تمييز مني على النوع الاجتماعي أو العرق أو العمر أو الدين، وباتباع أسس الاستحقاق والجدران والتنافسية، والتقييد التام بالصلاحيات وإجراءات العمل المعتمدة

٦. توفير فرص التدريب المناسب والمستمر لتحسين فرص التقدم في المسار الوظيفي وفقا لنظام الخدمة المدنية

٧. ضمان حرية الرأي والتعبير في إطار النصوص القانونية وفقا لاحكام هذه المدونة

٩. معاملة جميع الموظفين - بكل جهة وفقا لطبيعتها - معاملة عادلة من الناحية الادارية بما في ذلك من عالة منح الأجر: بتقاضي القائمين بالوظائف المتماثلة رواتب متساوية

٨. ضمان حق الموظف في التظلم أو الشكوى من أي قرار خاطئ اتخذ بحقه وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية

تابع الباب الثاني: التزامات جهة العمل تجاه الموظف



٦. توفير كل سبل الاتاحة للعاملين من ذوي الإعاقة التي تمكّنهم من أداء عملهم على نحو متكافئٍ

٧. للموظف الحق في التظلم من تقرير تقويم أدائه الدوري

٨. حماية الموظفين من التعرض للإذاء بسبب إدالاتهم بمعلومات يشكل قانوني وهو ما يتعارض مع القوابين والقواعد والنظم

٩. للموظف الحق في الحصول على الأجر المقرر لوظيفته

١٠. يحق للموظف الحصول على مكافأة عادلة عن الاختراكات والمصنفات التي يبتكرها أثناء تأدية وظيفته أو يسبّبها

١١. الابتعاد عن التحسيس في معاملة الموظفين و البعد بهم عن تدخل الميل الشخصي أو الإكراه على الموالة لأغراض شخصية أو سياسية

١٢. توفير كافة قواعد السلامة المهنية والتي تمثل فيما يلي

- للموظف الحق في أن يعلم بشكل واضح كافة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها بسبب العمل، والحصول على التدريب الملائم لتفادي هذه الأخطار

- للموظف حق الحصول على مختلف معدات وتجهيزات الحماية الشخصية المحددة للوقاية من التعرض للأخطار، وأية خدمات ومتطلبات صحية ووقائية يمكن تقديمها وتكون ذات صلة بالحماية دون أي تكلفة مالية عليه

- حق الموظف في إبلاغ السلطات العليا إذا لاحظ وجود قصور في إجراءات الصحة والسلامة والمهنية المتبعه في مكان عمله

الباب الثالث: التزامات الموظف العام



✓ الولاء والإخلاص لجمهورية مصر العربية وقيادتها واحترام الدستور والقانون والأنظمة المعمول بها

على جميع الموظفين في الجهات الحكومية الإخلاص لوطنهم جمهورية مصر العربية وقيادتها وذلك بالتقيد بقواعد ومبادئ الدستور والعمل على احترام وتطبيق القانون والتشريعات والنصوص والأنظمة المعمول بها في الدولة



✓ عدم ممارسة نشاط سياسي

٢. لا يجوز القيام بأنشطة سياسية يمكن أن تقوض ثقة المواطن في قدرة الموظف على أداء الواجبات الرسمية بطريقة مناسبة

١. لا يجوز تمثيل أو التعبير عن الآراء والتوجهات السياسية داخل جهة العمل، أو خارجها بصفته الرسمية

٤. عدم القيام بجمع تبرعات أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية أو الدعاية أو الترويج لها

٣. لا يجوز ممارسة أي عمل حزبي أو سياسي داخل مكان العمل، ولا يجوز ذكر أو تأكيد أو عدم تأكيد - بشكل مباشر أو غير مباشر - العضوية في حزب سياسي معين سواء في العلاقة مع المواطنين أو زملاء العمل أو الكيانات القانونية

✓ الالتزام بجودة تقديم الخدمة

٣. مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والمرضى والنساء الحوامل عند تقديم الخدمة لهم

٦. عدم التمييز في تقديم الخدمة للمواطنين والتقييد بأعلى درجات المهنية والحيادية وعدم الإساءة إليهم واستغلالهم لمنفعة شخصية، ومنع كل أشكال التمييز خاصة بسبب الأصل والجنس والدين وغيرها

١. على الموظف العام أن يؤدي واجباته الوظيفية الموضحة ببطاقة الوصف الوظيفي بنفسه بكل أمانة واجتماعاً، وأن يحسن معاملة الجمهور وإنجاز مصالحه في الوقت المناسب

٢. الالتزام بخدمة الجمهور بشفافية وعدالة وسرعة ولباقة بهدف كسب رضاهم عن مستوى الخدمات المقدمة لهم

٤. التعامل مع الوثائق والبيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد والمواطينين بسرية تامة ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وعدم استخراج هذه المعلومات لغايات شخصية

٥. التقيد بأوقات العمل الرسمية، وابتعاد الإجراءات التي تهددها اللائحة الداخلية للوحدة في حالة التغيب أو التأخير عن العمل، وتخريض أوقات العمل للقيام بمهام العمل الرسمية فقط

٧. توفير المعلومات المطلوبة للمواطنين طالبي الخدمات بدقة وسرعة دون خداع أو تضليل وفقاً للتشريعات المطبقة، مع عدم تأجيل إنجاز الخدمة المطلوبة لأي سبب من الأسباب طالما توافرت الشروط

✓ السلوك في الحياة الخاصة

١. تجنب الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع القواعد القانونية أو الأخلاقية والتي يمكن أن تكون سبباً لابتزاز الشخصي المتعلق بأداء الموظف للواجبات الرسمية

٢. تجنب الأعمال التي تمثل إساءة إلى أو تشهير أو إفشاء أسرار جهه العمل؛ الأمر الذي قد يقلل من ثقة المواطن في أجهزة الدولة

٣. تجنب الإساءة بالقول أو الفعل إلى رموز الدولة أو قياداتها، وكذا الإساءة إلى رموز وقيادات جهه العمل

✓ الالتزام بحسن المظهر والسلوك

٤. يجب على الموظف مراعاة المظهر اللائق سواء في مظهره أو ملبيسه، على نحو لا يخل بالآداب أو بسمعة جهه العمل
٥. التقيد بالزي الرسمي لمن تلزمهم جهاتهم بإرتدائه خلال ساعات العمل وأن يحافظ عليه وعلى نظافته دائماً وعدم استخدامه خارج أوقات العمل الرسمية

✓ تضارب المصالح

(قانون ٦١ بشأن تعارض المصالح لعام ٢٠١٣)

٢. عدم استخدام الوظيفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو عينية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة به أو بعائلته

٤. عدم استغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أبناء تأديبه لمهامه الرسمية بعد انتهاء عمله في الإدارة كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر أو للإساءة إلى الغير

٦. الحصول على الموافقات الالزمة وفقاً للقوانين في حالة الرغبة في الإشتراك في عملية جمع التبرعات أو الجوانز أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية

٧. إعلام الرئيس المباشر خطياً وبشكل فوري في حال تضارب المصالح مع أي شخص في تعاملاته مع جهة العمل، أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، أو تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه الرسمية أو تثير شكوكاً حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها مع إيضاح طبيعة العلاقة وكيفية التضارب

٩. في حالة النقل أو الخروج من الوظيفة أو المنصب إلى جهة أخرى أو الإلالة للتقاعد - يحظر على الموظف حسب المعلومات المرتبطة بالوظيفة التي كان يشغلها عن الشاغل الجديد للمنصب وإلا أثر ذلك على مستحقاته الوظيفية بعد النقل أو الخروج أو انتهاء الخدمة

١٠. حظر عمل الموظف تحت الرئاسة المباشرة لأحد أقاربه من الدرجة الأولى في ذات الوحدة منعاً للتضارب المصالح داخل الوحدة التنظيمية، وفي حالة حدوث ذلك، وجب على الموظف الإفصاح وإبلاغ الإدارة الأعلى كتابةً

١. يمتنع الموظف عن مزاولة أية أعمال أو القيام بأية نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصلحة الشخصية من جهة، وبين كل ما يتصل بأعمال وظيفته من جهة أخرى

٣. تفادي إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته أو قرارات إدارته

٥. لا يجوز للموظف أن يؤدي عملاً للغير - بأجر أو بدون أجر - خلال مدة أجانته بغير ترخيص من جهة العمل

٨. امتناع الموظف عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع أدائه الموضوعي والمتجرد لمهامه أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة مميزة لأشخاص طبيعيين أو اعتبارين في تعاملاتهم مع الحكومة أو بما يسعي لسمعة لسمعة إدارته أو يعرض علاقتها مع الجمهور للخطر

١٠. على الموظف الإقرار بملكية الدولة لاختراعات والمصنفات التي يبتكرها نتيجة تجارب رسمية أو إذا كان الاختراع أو المصنف يدخل في نطاق مهام وظيفته، بحيث لا يجوز استخدامها لتحقيق مصلحة ذاتية

✓ التعامل مع أجهزة الإعلام والنشر والصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي

أولاً: التعامل مع أجهزة الإعلام والنشر والصحافة



المحافظة على أسرار العمل، وعدم النشر أو الإدلاء ببيانات أو المعلومات المتعلقة بوظيفته أو بسياسات واستراتيجيات جهة عمله إلى أجهزة الإعلام ودور الصحافة والنشر أو أي جهة أخرى إلا بموجب تصريح من الجهة المختصة بالتعامل مع تلك الأجهزة

ثانياً: التعامل مع الإنترن特 ووسائل التواصل الاجتماعي

٥. يراعي حق الموظف في التمتع بحرية الحديث وإبداء الرأي فيما لا يخص موضوعات جهة العمل - مع ضرورة الالتزام والمحافظة على الآداب العامة والنظام العام والقوانين السارية في هذا الشأن

٦. يجب على الموظف أن يتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي ببلاغية وموضوعية، وعدم كتابة الرسائل أو نشر المقالات المجهولة أو غير المجهولة التي تسيء إلى جهة عمله أو المسئولين فيها أو إلى الحكومة بشكل عام، أو آية جهة خاصة أخرى. وفي جميع الأحوال يتتحمل الموظف الحكومي مسؤولية ضمان عدم الإضرار على موقع التواصل الاجتماعي بسمعة الجهة الحكومية التي ينتمي إليها أو التشهير أو القذف أو النطّاول على سمعة الجهات الحكومية الأخرى، أو شخوصها

٧. على الموظف ألا ينشر في ملفات التعريف الشخصية به المنصب أو الوسمى الوظيفي أو بيانات الاتصال الرسمية الخاصة به في العمل لأغراض المراسلة، وذلك في حال كون الموظف شخصية عامة مرتبطة لدى الجمهور بمنصبه الحكومي

٨. يحظر على الموظف استغلال المعلومات التي يحصل عليها أثناء أدائه لمهام الوظيفية ونشرها بأي طريقة

٩. عدم استخدام موقع التواصل الاجتماعي أثناء أوقات العمل الرسمية

١. يحظر على الموظف إبداء رأي سلبي أو تقديم شكوى تخص جهة عمله على حسابه الشخصي، فالشكواوى لها طرقها القانونية التي ينبغي اتباعها في إطار مؤسسى

٢. الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي تمثل أصحابها فقط، يعنى أنه يجب على الموظف لا يعبر عن آرائه على تلك المواقع بصفته الوظيفية، وأن يحرص على لا ينشر على الموقع الشخصي ما يمثل - أو يدعى أنه يمثل - موقع جهة العمل التي ينتمي إليها، وفي حالة التعبير عن رأي أو آتجاه معين يجب عليه عرض بيان واضح للخلاف المسؤولية يوضح أن ما يقوم به من أنشطة وما يقصده من تعليقات على هذا الموقع إنما يمثل آرائه الشخصية ولا صلة للجهة الحكومية به

٣. عدم تحميل النصوص والصور التي تحتوي على مواد غير أخلاقية، أو عنصرية، أو تحضر على العنف والكراء، وعدم استخدام الجهاز والإنترنط لمحاولة الدخول والتسلل إلى أجهزة أو شبكات أخرى، وعدم استخدام الإنترنط لإرسال مواد سرية أو غير مسموح بنشرها أو تحتوي على تهديد ومضائقات لآخرين، أو آية أنشطة غير قانونية

٤. للجهة الحكومية من تقاء نفسها أو بناء على توصية من ذوي المصلحة أو ديوان الخدمة المدنية - حق اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الإجراءات القانونية أو التأديبية ضد أي إساءة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو الإنترنط

✓ المحافظة على المال العام والممتلكات والموارد العامة

٥. المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صيانتها

١. الموظف مسؤول عن جميع الممتلكات والموارد الحكومية التي تصرف له أو تكون بحوزته أو تحت سيطرته، ويمنع الموظف من استخدامها لأغراض شخصية

٦. حظر مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية

٢. حظر مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة

٧. ترشيد استخدام الكهرباء والمياه وكافة أجهزة وأدوات جهة العمل، وضرورة الإبلاغ عن أيه اعطال أو فقد لها

٣. تجنب الإهمال أو التقصير الذي يتربّط عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو للمواطنين

٨. استخدام الموارد للأغراض العامة المرخص بها

٤. ضرورة الرد على مناقصات الأجهزة الرقابية ومكاتبتهم، والتأخير في الرد عليهم يعتبر في حكم عدم الرد ويعتبر الغرض منه التسويف والمماطلة

٩. الحرص على وقت العمل - كمورد هام لجهة واستغلاله بما يضمن إنجاز المهام بكفاءة وفعالية

✓ الاحترام وللبقاء في علاقات العمل

١. التعامل باحترام وللبقاء مع الزملاء، والمحافظة على علاقات سليمة وودية معهم دون تمييز، والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال أية معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة

٢. الامتناع عن أية تصرفات لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والقوانين والأعراف

٣. الامتناع عن كافة صور التحرش الجنسي من أقوال وأفعال أو إيماءات خادشة للحياء - سواء بشكل سافر أو مستتر

٤. احترام وتنفيذ توجيهات الرؤساء وفق التسلسل الوظيفي، وأن ينفذ الموظف العام ما يصدر إليه من أوامر في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها؛ بحيث يتحمل كل رئيس مختص مسؤولية الأوامر التي تصدر منه

٥. الامتناع عن إخفاء أية معلومات متعلقة بالعمل بهدف التأثير على القرارات المتخذة أو إعاقة سير العمل

٦. التعاون مع الزملاء، ونقل المعرفة والخبرات التي من شأنها تأمين سلاسة سير العمل

٧. اهتمام الرؤساء برفع كفاءة وتنمية قدرات المسؤولين وتحفيزهم على تحسين أدائهم، واحترام حقوقهم والتعاون معهم بمهنية عالية دون محاباة أو تمييز، والالتزام بالقوانين واللوائح السارية

الباب الرابع: الشكاوى أو الإبلاغ عن انتهاك المدونة



يتوقف تحقيق المدونة لأهدافها، والوصول إلى المقاصد الحقيقية منها في التطوير والإرقاء بالسلوك الوظيفي – على تفعيل ما جاء فيها، وهو ما يلقي على عاتق المسؤولين والمحتملين بالجهات الإدارية والرقابية المختلفة بمسئولييات كثيرة ومتعددة.

مخالفة أحكام هذه المدونة تستوجب المساءلة وإتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والائحة التنفيذية.

وقد ألزم الدستور في المادة ٩٦ الدولة بأن توفر الحماية للشهود والمبلغين والمجنى عليهم، وجاري حالياً إعداد النصوص القانونية التي تكفل تحقيق ذلك.

للإبلاغ عن أية انتهاكات للمدونة - فيما يلي وسائل وأرقام التواصل مع الجهات الرقابية ذات الصلة

١- هيئة النيابة الإدارية

عنوان: مدينة ٦ أكتوبر ميدان النجدة
مبني رئاسة هيئة النيابة الإدارية
وحدة الشكاوى الدور الأرضي



البريد الإلكتروني :
shakwa@ap.gov.eg

الخط الساخن لتلقي
شكوى المواطنين ٧٧٧٧٧٧٧



٢- وحدة خدمة المواطنين

إبلاغ وحدة خدمة المواطنين بالجهة الإدارية، في حالة وجود مخالفة لما جاء بالمدونة

٣- منظومة تلقي الشكاوى الحكومية التابعة لمجلس الوزراء من خلال الرقم المختصر ١٦٥٢٨

والبوابة الإلكترونية www.shakwa.eg

٣- هيئة الرقابة الإدارية

أولاً. من خلال مكتب خدمة المواطنين
لـ**البنك المركزي المصري** للهيئة الakan في نقاطه شارعي النزهة وأسماء فهمي بمدينة نصر أو بالمكاتب الإقليمية التابعة لها بالمحافظات المختلفة.



ثانياً: من خلال البريد العادي
ترسل الشكاوى إلى هيئة الرقابة الإدارية بعنوانها الموضح بعاليه بصدق رقم ١٣٣ هليوبوليس



ثالثاً: من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة
تم الدخول على قسم "الشكوى" بالقائمة الرئيسية ثم www.aca.gov.eg البوابة الإلكترونية لمدينة الرقابة الإدارية
اختبار "إرسال شكوى". وما بعده توجه الشكوى والضغط على زر ادخال



رابعاً: من خلال الفاكس رقم ٢٣٩٥٤٣ أو تليفون الهيئة ٢٣٩٧٦٨ أو الرقم المختصر ١٦٠ والخاص بأسلوب تقديم الشكاوى



الباب الخامس: تحدث المدونة

مدونات سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة يتم تطويرها دورياً - كل أربعة سنوات - بمشاركة وحدات الجهاز الإداري للدولة وموظفيها، وذلك من خلال التواصل عبر موقع المعهد القومي للإدارة، لإبداء المقترنات وفقاً للمستجدات القانونية والتنظيمية.
www.nmi.gov.eg

الباب السادس: الملاحق



العقوبات

التصنيف

الرشوة

يعتبر الباب الثالث من الكتاب الثاني بقانون العقوبات، العقوبات الخاصة بالرشوة ينص الباب السادس عشر من القسم الثاني من الكتاب الجزء الخاص بعقوبات الرشوة في القانون المصري على:

مادة ١٣ مكرر: كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بعد مرتبها ويحاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

مادة ١٤ مكرر: يعتبر مرتضياً ويحاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو لامتناع عنه.

مادة ١٥ مكرر: كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يحاقب بالسجن المؤبد وضعف العرامنة المذكورة في المادة ١٣ من هذا القانون.

مادة ١٦ مكرر: كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو لامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة يحاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة.

مادة ١٧ مكرر: كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يحاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسة مائة جنيه.

مادة ١٨ مكرر: كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجل أو نسوة أو سلطنة يحاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسة مائة جنيه.

العقوبات

التصنيف

الرشوة

مادة ١٦: مكرر (أ)
كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو لامتناع عنه يعتبر مرتشياً وبعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٦ مكرر:
كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزاية من أي نوع بعد في حكم المرتشي وبعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى. وبعابر في حكم السلطة العامة كل جهة خاصة بإشرافها.

المادة ١٦ مكرر (أ)
كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعترفة قانوناً ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إداراتها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً وبعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسة مائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته.

وبعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب، أو القبول، أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل، أو لامتناع عنه، أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك "وبغير اتفاق سابق".

مادة ١٦ مكرر (ب)
كل موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعماله الدولية أو الامتناع عنها أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً وبعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به، كما يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسة مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه من عرض رشوة على موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية ولم تقبل منه.

العقوبات

التصنيف

الرشوة

ماده ١.٧: يكون من قبيل الوعد او العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي او الشخص الذي عينه لذلك او علم به ووافق عليه ايا كان اسمها او نوعها وسواء اكانت هذه الفائدة مادية او غير مادية.

ماده ١.٧ مكرر: يعاقب الراشي والوسسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها.

ماده ١.٨: اذا كان العرض من الرشوة ارتکاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للرشوة فييعاقب الراشي والمرتشي والوسسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويغفى الراشي او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون.

ماده ١.٨ مكرر: كل شخص عين لأخذ الحطية او الفائدة او علم به ووافق عليه المرتشي او اخذ او قبل شيئاً من ذلك مع عملة سبيبه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما اعطى او وعد به وذلك اذا لم يكن قد توسط في الرشوة.

المادة ١.٩ مكرر من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام فإذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

المادة ١.٩ مكرر ثانياً مع عدم الالال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات او أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول.

فإذا وقع ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجنائي بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٤ .ا . وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١.٥ مكرراً.

المادة ١٠ يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي او الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة

العقوبات

التصنيف

العقوبات الخاصة
بجرائم العدوان
على المال العام

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات
الباب الرابع: اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

مادة ١٢٣

كل موظف عام احتلss أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن
المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:
(أ) إذا كان الجاني من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأئنة على الودائع أو الصيارة وسلم إليه
المال بهذه الصفة.

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزوراً ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

(ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بممركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

مادة ١٢٤

كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لأحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو
سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور
ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بممركز البلاد الاقتصادي
أو بمصلحة قومية لها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع
الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى
بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ أو
سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت.

مادة ١٢٥ مكرراً

كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها احتلss أموالاً أو أوراقاً أو
غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة
كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو إحدى هاتين
العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك.

العقوبات	التصنيف
ماده ١٤ كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أحد ما ليس مستحفاً أو ما يزيد على المستحق مع عمله بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.	العقوبات الخاصة جرائم العدوان علي المال العام
ماده ٥ كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد.	
ماده ١٥ مكرراً كل موظف عام تهدى على أرض زراعية أو أرض قضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لأحد الجهات المبينة في المادة ١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي ي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال مدرر مزور ارتباطاً لا يقبل التبرير.	
ماده ١٦ كل موظف على الأراضي في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفتة ويرد العقار المختص بما يكون عليه من مبان أو غراس أو بerde مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبخراطة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على الأقل عن خمسمائة جنيه.	
ماده ١٧ كل موظف عام كان مستنولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأحد عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس.	
ماده ١٨ وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة في زمن حرث.	
ماده ١٦ مكرراً كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد.	
ماده ١٧ مكرراً (٢) إذا كانضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم حاز الحكم عليه بالسجن.	
ماده ١٨ كل موظف عام تسبب بخطئه في الحال ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة لأن ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة، يعاقب بالحبس وبخراطة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.	
ماده ١٩ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قوية لها.	

العقوبات

التصنيف

العقوبات الخاصة
جرائم العدوان
على المال العام

مادة ١٦٦ مكرراً (ب)
كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معمود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه وذلك على نحو يعطى الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامه الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تجاوز خمسماية جنيه أو بادعه هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يزيد على سنتين إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حدث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص. وتكون العقوبة السجن، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة في زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربي.

مادة ١٦٧ مكرراً
(ج) كل من اخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو اشتغال عامه ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم، أو إذا ارتكب أي غشن في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بممركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. وكل من استعمل أو ورد بضعة أو مواد مخشوطة أو فاسدة تنفيذأً أي من العقود سالف الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغضها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد. ويحكم على الجاني بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة. ويعاقب بالعقوبات سالف الذكر على حسب الأحوال، المتعاقدين من الباطن والوكاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الخش راجحاً إلى فعلهما.

مادة ١٧٧
كل موظف عام استخدام سخرة عملاً في عمل لأحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرأ أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفاً عاماً.

مادة ١٧٨ مكرراً
كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً في أموال ثانية أو منقوله أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو للغير متى كان معموداً بها إلى تلك الجهة، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣، ١١٤، ١١٥ مكرراً أو لاغفاء أداتها. ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خربها أو أتلفها أو أحرقها

العقوبات

التصنيف

العقوبات الخاصة
جرائم العدوان
علي المال العام

مادة ١١٨ مكرراً
فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٢٠، ٢١، ٢٣، فقرة أولى وثانية ورابعة، ٢٤، ٤٠، ٤٦، ٤٧ مكرراً، فقرة أولى، يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفتة كما يحكم عليه في

الجرائم المذكورة في المواد ٢٢، ٢٣، فقرة أولى وثانية ورابعة، ٢٥ مكرراً فقرة أولى، ٤٤، ٥٥ بالرد وبغرامة متساوية لقيمة ما احتلته أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفحة على ألا تقل عن خمسةمائة جنيه.

مادة ١١٨ مكرراً

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

١. الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.
٢. حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبيته مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.
٣. وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
٤. العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.
٥. نشر منوطق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

مادة ١١٨ مكرراً

(أ) يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسةمائة جنيه أن تقضي فيها - بدلاً بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة، ويجب على المحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك بال悛اصدة والرد أن كان لعمها محل وبغرامة متساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تقيقه من منفعة أو ربح.

(ب) يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا كل من يادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

ويجوز الإفراج من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

ولا يجوز إبعاد المبلغ بالجريمة من الحقوقية طبقاً لنقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٠، ٢١، ٢٣، مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة.

ويجوز أن يعافي من العقاب كل من أحْفَى مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها.

العقوبات

التصنيف

العقوبات الخاصة
جرائم العدوان
على المال العام

مادة ١١٩
يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا ي يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو
خاضعاً لشراؤها أو إدارتها:
(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.
(ب) الميزانية العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.
(ج) الاتحاد الشتراكي والمؤسسات التابعة له.
(د) النقابات والاتحادات.
(ه) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
(و) الجمعيات التعاونية.
(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص
عليها في الفقرات السابقة.
(ح) جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

مادة ١١٩ مكرراً
يقصد بالموظف العام في حكم هذا:
(أ) القانوناء بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.
(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم من لهم صفة نيابية عامة
سواء كانوا منتخبين أو معينين.
(ج) أفراد القوات المسلحة.
(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض
فيه.
(ه) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً
عامة طبقاً للمادة السابقة.
(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو
من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم
المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.
ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طوعية أو جبراً.
ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر
الصفة.

العقوبات

التصنيف

المادة ٥٨ من القانون كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظاهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبها. ولا يعفى الموظف من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس، بالرغم من تنبيهه كتابةً إلى المخالف، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصادر الأمر وحده... ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خططه الشخصي

الجزاءات في قانون
الخدمة المدنية رقم ٨١
لسنة ٢٠١٦

المادة ٦١ من القانون

الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف هي:

- الإنذار
 - الخصم من الأجر لمدة او مدد لا تجاوز سنتين يوما في السنة
 - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل
 - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين
 - الخفض الى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة
 - الخفض الى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر الى القدر الذي كان عليه قبل الترقية
 - الإقالة الى المعاش
 - الفصل من الخدمة
- أما الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية
- التنبيه
 - اللوم
 - الإقالة الى المعاش
 - الفصل من الخدمة

المادة ٣٧

يعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليين بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية لنقله لوظيفة أخرى ملائمة في ذات المستوى الوظيفي لمدة سنة. وإذا تبين لللجنة بعد انقضاء المدة المنشارة إليها في الفقرة السابقة أنه غير صالح للعمل بها بطريقية مرضية، اقتربت خصم ٤٠٪ من الأجر المكمل لمدة ستة أشهر، وإذا تبين بعدها أنه غير صالح للعمل، اقتربت اللجنة إنهاء خدمته لعدم الصالحة للوظيفة مع حفظ حقوقه التأمينية. وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة للاعتماد.

تقييم الأداء

العقوبات

التصنيف

قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
المادة ٣٦ مكرراً (أ):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بآياته أمر أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأى وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية.

و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه.

وفي حالة العود تضاعف عقوبنا الحبس والغرامة في حددهما الأدنى والأقصى.
المادة ٣٦ مكرراً (ب):

يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦١ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، وبعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كان له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بمارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلطة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

عقوبات التحرش في
القانون المصري

✓ مركز الحكومة

أنشئ بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بداخل المعهد القومي للإدارة المنشئ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٣، الذي يشرف عليه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، ثم صدر قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن اختصاصات وحدة مركز الحكومة وتبعيته للسيد الوزير.

اختصاصات مركز الحكومة:

١. العمل مع المؤسسات الحكومية لتنفيذ إصلاحات الحكومة من خلال ادخال مفهوم وممارسات الإدارة الرشيدة في المؤسسات الحكومية وربطها بمقاييس الاصلاح الإداري وتحقيق النزاهة والشفافية.
٢. تدعيم آليات المساءلة الرئاسية داخل المؤسسات الحكومية من خلال تطوير وحدات المتابعة والرقابة والتقييم، والمساعدة في وضع مؤشرات لقياس أداء المؤسسات الحكومية.
٣. دعم الشراكة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني على اتساعها في مجال الاصلاح الإداري ومحاربة الفساد.
٤. تقديم الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة الرشيدة وأليات الحد من الفساد لوحدات الحكومية المختلفة.
٥. المساهمة في إعداد الكوادر الحكومية القادرة على رسم السياسات ووضع الاستراتيجيات والخطط في مجال تحقيق الإدارة الرشيدة.
٦. تقديم الدعم الفني لوحدات الوزارة واللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد لتحقيق الشفافية ومتابعة التزامات مصر تجاه تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

فريق عمل المدونة:

- أ. د. شريف فؤاد شريف - المدير التنفيذي للمعهد القومي للإدارة ورئيس مركز الحكومة
أ. د. عالية عبد الحميد عارف - مستشار بالمعهد القومي للإدارة وأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة

الباحثين بمركز الحكومة:

- أ. نادر نور
أ. عمرو نبيل
أ. محمد حبيب
أ. رضوى عبيد
أ. رضوى حسن
م. هاجر ابراهيم
د. دينا طلعت

المعهد القومي للإدارة

العنوان: طريق صلاح سالم- مدينة نصر- القاهرة

فيس بوك: @nmigovegypt

هاتف: ٢٣٧١٢٥٣٩ / ٢٣٧١٢٥٢٩ / ٢٣٧١٢٥٢٩

تويتر: @NMI_gov_eg

فاكس: ٢٣٧١٢٧٤٣

انستجرام: @nmigovegypt

البريد الإلكتروني: Info@nmi.gov.eg

يوتيوب: قناة (المعهد القومي للإدارة)

الموقع الإلكتروني: www.nmi.gov.eg